

١٢٣٥ (دورة ١٢) - اعتمادات الميزانية للسنة المالية ١٩٥٨

ان الجمعية العامة

تقرر ما يلي للسنة المالية ١٩٥٨ :

١- ترصد بهذا اعتمادات مجموعها ٦٢٤٨٥٠٠٠ دولارا امريكيا للأغراض التالية :

ألف - الأمم المتحدة

الباب

دولار امريكي

الجزء الأول - دورات الجمعية العامة والامم المتحدة
واللجان المختلفة والاجتماعات
والمؤتمرات الخاصة

٦٣٨٤٨٠٠٠	١	سفر الممثلين وأعضاء اللجان المختلفة
٢٤٢٠٠٠٠٠٠	٢	الاجتماعات والمؤتمرات الخاصة
٥٣٤٠٠٠٠	٣	مجلس مراقبي الحسابات
٢٤٦٤١٤٨٠٠٠		مجموع اعتمادات الجزء الاول

الجزء الثاني - البعثات الخاصة والاممال المتصلة بها

٢٥٠٨٢٤١٠٠٠	٤	البعثات الخاصة والاممال المتصلة بها
٨١٣٤٦٠٠٠	٥	الخدمة السائرة في الأمم المتحدة
٢٤١٧٦٤٠٠٠٠		مجموع اعتمادات الجزء الثاني

الجزء الثالث - الأمانة العامة

٢٧٤٦٨٠٤٢٠٠٠	٦	المرتبات والأجور
٥٤٨٣٠٤٠٠٠٠	٧	النفقات المشتركة الخاصة بالموظفين
١٤٤٢١٤٢٠٠٠	٨	نفقات سائر الموظفين
٢٠٤٠٠٠٠	٩	الضيافة
٦٠٤٠٠٠٠	٩ أ	المدفوعات المنسوبة عليها في الفقرتين ٢ و ٣ من المرفق الأول من نظام الموظفين الأساسي
٣٥٤٠٢٢٤٤٠٠٠		مجموع اعتمادات الجزء الثالث

دولة لاريبيكي

الباب

الجزء الرابع - الهيئات الدائمة

٧٣٩٤٧٠٠	١٠	منومية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
٦٩٤٢٠	١١	المجلس المركزي الدائم للأفيون رئيسية المندوبات
	١٢	المجلس المشترك للمندوبين معاشات موثقي الأمم المتحدة ولجنة معاشات موثقي الأمم المتحدة
١٣٤٤٦٠٠		مجموع اعتمادات الجزء الرابع

٩٧٣٤٥٠٠

الجزء الخامس - الخدمات المشتركة والمعدات

٥٤٥٢٦٤١٠٠	١٣	النفقات العامة
٢٤١٦٦٤٦٠٠	١٤	البابغة وأدوات الكتابة والباعة ولوازم المكتبة
٥٠٧٤٠٠٠	١٥	المعدات الدائمة
٧٤٧٠٣٤٠٠٠		مجموع اعتمادات الجزء الخامس

الجزء السادس - البرامج الفنية

٣٨٦٤٧٠٠	١٦	ادارة المساعدة الفنية
٤٧٩٤٤٠٠	١٧	الانماء الاقتصادي
٩٢٥٤٠٠٠	١٨	الاعمال المتعلقة بالميدان الاجتماعي
٣٠٠٤٠٠٠	١٩	الاعمال المتعلقة بتعليم وترقية الشباب
٣٠٠٤٠٠٠	٢٠	الادارة العامة

٢٤١٤٦٤١٠٠

مجموع اعتمادات الجزء السادس

الجزء السابع - النفقات الخاصة

٢٤٦٤٦٤٥٠٠	٢٥	النفقات الخاصة
٢٤٦٤٦٤٥٠٠		مجموع اعتمادات الجزء السابع

باء - محكمة العدل الدولية

الجزء الثامن - محكمة العدل الدولية

٦٥٠٤٠٠٠	٢١	محكمة العدل الدولية
---------	----	---------------------

مجموع اعتمادات الجزء الثامن

٦٥٠٤٠٠٠

المجموع العام

٥٥٤٠٦٢٤٨٥٠

٢- وتمول الاعتمادات المرصدة في الفقرة ١ أعلاه من اشتراكات الدول الأعضاء بعد تسويتها بموجب أحكام نظام الأمم المتحدة المالي ، وذلك مع مراعاة حكم الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة رقم ١٢٣٢ (دورة ١٢) المتخذ في ١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧ والخاس بمندوب رأس المال المتداول . وتتقدر الإيرادات المتنوعة ، لهذه الشاية ، بمبلغ ٣,٤٢٥,٤٠٠ دولار أمريكي عن السنة المالية ١٩٥٨ ،

٣- يجوز للأمين العام نقل الاعتمادات بين أبواب الميزانية ، بعد الحصول على موافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ،

٤- وبالإضافة الى الاعتمادات المفتوحة في الفقرة ١ أعلاه ، يعتمد بهذا مبلغ ١٣,٤٠٠ دولار أمريكي يؤخذ من صندوق الهبات المنوحة للمكتبة لشراء الكتب المنشورات الدورية والخرائط وأدوات المكتبة ، ولغرض ذلك من التنتقات المتبقية مع أغراض الهبات وشروطها ،

٥- ويخول الأمين العام ، بموجب النظام المالي ، بأن يخضع التنتقات المباشرة لتقسم بويده الأمم المتحدة ، ودائرة تنظيم الزيارات ، وبيع المأبوعات ، وإدارة الماعم والخدمات المتعلقة بها ، ومحل بيع المدايا ، من إيرادات أوجه النشاط هذه ، ويقيدها على هذه الإيرادات في حساب الإيرادات المتنوعة ، بموجب أحكام المادة ٧ من النظام المالي ، والفقرة ٢ أعلاه .

الجمعية العامة ٧٣

١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧

١٢٣١ (دورة ١٢) - التنتقات المارئة والاستثنائية للسنة المالية ١٩٥٨

ان الجمعية العامة ،

تقرر ما يلي عن السنة المالية ١٩٥٨ :

١- يخول الأمين العام أن يعقد التنتقات اللازمة لمواجهة المسرفات الطارئة والاستثنائية ، وذلك بعد الحصول على موافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، ومع مراعاة النظام المالي للأمم المتحدة . ولا تشترط موافقة اللجنة الاستشارية فيما يلي :

(أ) عقد التنتقات التي لا يتجاوز مجموعها مليوني دولار أمريكي ، والتي يشهد الأمين العام بأنها متعلقة بصيانة السلم والأمن أو بالانعاش الاقتصادي العاجل ،